

179915 - حكم استعمال مشترط الذهب في العمليات الجراحية

السؤال

هل يجوز استخدام الذهب في الطب ، كمشترط الطبيب ، أو بعض من أدوات الطبيب ، لأن الذهب مفید ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يحل استعمال الذهب أو الفضة في آنية الأكل أو الشرب ، أو غير ذلك من وجوه الاستعمال ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ) رواه البخاري(5426) ومسلم(2067).

قال النووي رحمه الله : " وأجمع المسلمين على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة ، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حکاه أصحابنا العراقيون أن للشافعی قوله قدیماً أنه يكره ولا يحرم ، وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب . وجواز الأكل ، وسائر وجوه الاستعمال ، وهذا النقلان باطلان..". انتهى من " شرح مسلم ". وقال رحمه الله: " قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستوي في تحريم استعمال إناء الذهب والفضة الرجال والنساء، وهذا لا خلاف فيه لعموم الحديث وشمول المعنى الذي حرم بسببه، وإنما فرق بين الرجال والنساء في التحلي لما يقصد فيهن من غرض الزينة للأزواج والتجميل لهم " انتهى من " المجموع " (306/1)، وينظر : "الاستذكار" لابن عبد البر (9/321).

لكن لو دعت الضرورة ، أو الحاجة إلى استعمال شيء من أدوات الذهب أو الفضة ، في الجراحة ونحوها : جاز ذلك ؛ لأن يكون الذهب أفعى في مثل هذه الأدوات ، أو أبعد عن التلوث ، أو نحو ذلك : جاز استعماله فيها .

وينظر جواب السؤال رقم (32556).

والله أعلم